

**اتفاق بين اللجنة التحضيرية
لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
وجمهورية النمسا بشأن مقر اللجنة**

حيث إن الحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا قد عرضت على اللجنة التحضيرية استعمال أراضي ومبانٍ ومرافق داخل مركز فيينا الدولي، وحيث إن اللجنة التحضيرية قد قبلت ذلك؛

فقد أٌتفقت اللجنة التحضيرية وجمهورية النمسا على ما يلي:

المادة الأولى

التعريف

البند ١

في هذا الاتفاق:

- (أ) يعني التعبير "النمسا" جمهورية النمسا؛
- (ب) يعني التعبير "الحكومة" الحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا؛
- (ج) يعني التعبير "اللجنة" اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ("المنظمة")، المتمتعة بمركز منظمة دولية، وهي تشمل أي أجهزة فرعية تنشئها اللجنة لممارسة وظائفها والوفاء بمقاصدها؛
- (د) يعني التعبير "المعاهدة" معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعروضة للتوقيع في نيويورك يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛
- (هـ) يعني التعبير "الدولة الموقعة" دولة وقَّعت المعاهدة؛
- (و) يعني التعبير "الأمانة المؤقتة" الأمانة الفنية المؤقتة للجنة؛
- (ز) يعني التعبير "السلطات النمساوية المختصة" أي سلطات اتحادية أو تابعة لولاية أو بلدية أو سلطات أخرى تابعة لجمهورية النمسا تكون مختصة في سياق القوانين والأعراف المنطبقة في جمهورية النمسا ووفقاً لتلك القوانين والأعراف؛

(ح) يشمل التعبير "قوانين النمسا" ما يلي:

- (١) الدستور الاتحادي ودساتير الولايات؛
- (٢) القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية والأوامر الصادرة عن الحكومة والسلطات النمساوية المختصة أو الصادرة بموجب إذن منها؛

(ط) يعني التعبير "مقر اللجنة":

- (١) المساحة التي تشغلها اللجنة في فيينا، على النحو المحدد في البند ٢؛

(٢) أيّ أراضٍ أو مبانٍ أخرى قد تُدرَج من وقت لآخر، بصفة مؤقتة أو دائمة، في نطاق ذلك المقر وفقاً لهذا الاتفاق أو بموجب اتفاق تكميلي يُبرَم مع الحكومة؛

(ي) يعني التعبير "الموظف باللجنة" الأمين التنفيذي، وجميع أفراد هيئة العاملين بالأمانة الفنية المؤقتة، ولكنه لا يشمل الأفراد المعيّنين محلياً والمحدّدة أجورهم بالساعة؛

(ك) يشمل التعبير "الممثل" كلّ المندوبين والمناوبين والمستشارين الملحقين بوفود الدول الموقّعة؛

(ل) يعني التعبير "الخبراء" أيّ أشخاص، خلاف الممثلين لدى اللجنة وموظفيها، يؤدّون مهام بإذن محدّد من اللجنة، ويدخل في عداد هؤلاء من يقومون بذلك دون تعويض أو على أساس الإعارة، أو من يشاركون في عمل لجان أو تنظيمات فرعية أخرى للجنة بناءً على طلب اللجنة؛

(م) يعني التعبير "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقّعة في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

المادة الثانية

مقر اللجنة في فيينا

البند ٢

(أ) تمنح الحكومة اللجنة، وتقبل اللجنة من الحكومة، استعمال وشغل المساحة الموضّحة بالخريطة المرفقة بهذا الاتفاق، شاملة الأرض والمباني، بوصفها مقر اللجنة في فيينا؛

(ب) يكون مقر اللجنة في فيينا ضمن المساحة المحدّدة في هذا البند ولا يُنقل منها ما لم تقرّر اللجنة ذلك. وأيُّ انتقال مؤقت لمقر اللجنة إلى مكان آخر لن يشكّل نقلاً لمقر اللجنة ما لم تُصدِر اللجنة قراراً صريحاً بهذا المعنى؛

(ج) بناءً على طلب اللجنة وموافقة الحكومة، تقدّم الحكومة مزيداً من الأراضي أو المباني أو أماكن المباني لتلبية احتياجات اللجنة التي لا يمكن تلبيتها في مقر اللجنة. وأيُّ أراضٍ أو مبانٍ من هذا القبيل تُستخدَم داخل فيينا أو خارجها لأغراض اللجنة تُعتبر مشمولة بصورة مؤقتة بمقر اللجنة. ويُشترط الحصول على موافقة الحكومة قبل إجراء أيّ إضافة دائمة لمقر اللجنة. وفي كلّ هذه الاستخدامات ينطبق الاتفاق الحالي مع مراعاة التعديلات التي يقتضيها الحال؛

(د) تتخذ السلطات النمساوية المختصة كلّ ما قد يلزم من تدابير لضمان عدم تجريد اللجنة من حيازة مقرها، كلياً أو جزئياً، دون موافقة صريحة منها.

البند ٣

(أ) يكون للجنة حق استخدام مقر اللجنة على نحو يتفق مع مقاصد اللجنة ووظائفها، وذلك وفقاً لأحكام هذا الاتفاق؛

(ب) دون مساس بحقوق اللجنة المشار إليها في هذه المادة، تحتفظ الحكومة بملكية المساحة التي تشكّل مقر اللجنة؛

(ج) يجوز للجنة، إن كان الأمر مقبولاً للجنة والحكومة، أن توجّر أماكن في مقر اللجنة لأيّ شخص طبيعي أو اعتباري يتولّى تقديم خدمات للجنة أو لموظفيها. ويُحدّد مبلغ الإيجار الذي تطلبه اللجنة من هؤلاء الأشخاص، بعد التشاور مع الحكومة، على أساس الأسعار السائدة تجارياً لمثل هذه الأماكن، ويُحوّل المبلغ بكامله إلى الحكومة، باستثناء المدفوعات المتصلة بتكاليف الصيانة والتشغيل، فهذه تحتفظ بها اللجنة.

البند ٤

تدفع اللجنة للحكومة لقاء حق استعمال مقر اللجنة إيجاراً سنوياً قدره شـلن نمساوي واحد يُسدّد مقدماً كل سنة أثناء فترة هذا الاستعمال.

البند ٥

إذا أحلت اللجنة مقرها، فعليها أن تسلّم المساحة التي يشغلها هذا المقر للحكومة في أحسن حالة مع مراعاة القدر المعقول من البلى الناتج عن الاستعمال العادي، على أنه ليس مطلوباً من اللجنة أن تردّ المساحة إلى شكلها وحالتها السابقين لأيّ تعديل أو تغيير تكون قد نفذته اللجنة أو الحكومة وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة الثالثة

التعديلات والتوصيلحات

البند ٦

(أ) تُنفذ على نفقة الحكومة، وفقاً للمرفق الأول، التعديلات والتوصيلحات فيما يخص أيّ مباني تشكّل مقر اللجنة لجعل المباني صالحة لشغل اللجنة لها في بداية عملها، وذلك بما يتمشى مع احتياجات اللجنة المكانية والفنية والأمنية. ويتمّ الاتفاق على هذه التعديلات والتوصيلحات بين اللجنة والحكومة، وتُدرج كتابياً في مرفق مستقل يُضمّ لهذا الاتفاق عند استكمالها. ويجوز تعديل المرفق بالاتفاق بين اللجنة والحكومة؛

(ب) ليس للجنة أن تجري في أيّ من المباني التي تشكّل جزءاً من مقرها أيّ تعديلات قد يترتب عليها تغيير في الطابع الهيكلي أو المظهر المعماري إلاّ بعد الحصول على موافقة الحكومة، وتكون التعديلات في هذه الحالة على نفقتها الخاصة ودون حق في استرداد التكاليف؛

(ج) للجنة أن تجري غير ذلك من التعديلات للمباني أو المرافق التي تشكّل جزءاً من مقر اللجنة على نفقتها الخاصة ودون حق في استرداد التكاليف.

البند ٧

تتحمل اللجنة على نفقتها الخاصة المسؤولية عن التشغيل المنظّم والصيانة الكافية للمباني والمرافق التي تشكّل جزءاً من مقر اللجنة، وللمنشآت القائمة فيه، وكذلك عن التوصيلحات وعمليات الإبدال البسيطة التي يُقصد بها الحفاظ عليها في حالة

صالحة للتشغيل، وعن أيّ تصليحات أو عمليات إبدال قد تصبح لازمة نتيجة خطأ في التشغيل أو نقص في الصيانة يكون مندرجاً ضمن مسؤولية اللجنة.

البند ٨

- (أ) تنفذ الحكومة على نفقتها الخاصة التصليحات وعمليات الإبدال للمباني والمرافق والمنشآت مما يصبح لازماً بفعل قوة القاهرة أو بسبب خطأ في المواد أو التصميم أو العمل في تشييدها مما يكون مندرجاً ضمن مسؤولية الحكومة؛
- (ب) تكون الترتيبات الخاصة بتحديد وتمويل التصليحات وعمليات الإبدال الرئيسية للمباني والمرافق والمنشآت التي تشكل جزءاً من مقر اللجنة محلاً لاتفاق مستقل بين اللجنة والحكومة والمنظمات الدولية الأخرى في مركز فيينا الدولي، على أن تقوم الحكومة لفترة خمس سنوات بعد شغل اللجنة لمقرها في بداية عملها، بتقديم المساعدة للجنة كما هو محدد في المرفق الأول؛

(ج) للحكومة أن تنفذ على نفقتها الخاصة أيّ تحسينات أو تصليحات إنشائية كبرى يترتب عليها تجديد للمباني أو المرافق أو المنشآت أو يترتب عليها تمديد طويل لفترة عمرها، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة. وإذا كان من شأن هذه التحسينات أو التصليحات أن تؤثر تأثيراً كبيراً على سير عمل اللجنة، تتحمل الحكومة مسؤولية توفير أماكن معادلة بديلة، دون تكاليف إضافية، وذلك بغية خفض التأثير إلى أقصى حد ممكن.

البند ٩

إذا أبرمت اللجنة عقد تأمين لتغطية مسؤوليتها عن أيّ أضرار تنجم عن استعمال مقر اللجنة وتكون واقعة على شخص اعتباري أو طبيعي خلاف موظفي اللجنة، جاز أن تُرفع أيّ دعوى مطالبة بشأن مسؤولية اللجنة عن هذه الأضرار أمام المحاكم النمساوية وذلك ضد المؤمن مباشرة، ويتعين النص على ذلك في عقد التأمين.

المادة الرابعة

المعدات والمرافق

البند ١٠

- (أ) دون إخلال بالشروط الأساسية التي تحددها المعايير النمساوية ذات الصلة والممارسة الدولية المستقرة، يحق للجنة أن تحصل من أيّ مصدر تختاره (بالشراء أو الاستعارة أو غير ذلك) على المعدات والمرافق اللازمة لمقاصد اللجنة ووظائفها، بما يشمل معدات الإذاعة والهاتف والتلكس ومعدات القياس عن بُعد والسواتل والحواسيب ومعدات الفاكس والتلفزة، وأن تتركب هذه المعدات والمرافق وتشغلها وتصونها وتستبدلها؛
- (ب) دون إخلال بالشروط الأساسية التي تحددها المعايير النمساوية ذات الصلة والممارسة الدولية المستقرة، يحق للجنة، بحرية ودون حاجة إلى إذن خاص، الحصول على وصلات اتصالات مخصصة لها وذلك لجميع أنواع معدات الاتصالات بقصد تمكينها من الإرسال إلى مصادر داخل النمسا وخارجها أو الاستقبال من تلك المصادر. ويحق للجنة أن تستخدم المصادر الأكثر فعالية من حيث تكاليفها وهي غير ملزمة باستخدام أيّ شبكة وطنية نمساوية. وللجنة حق توصيل

كل هذه المعدات، في مواقع مناسبة داخل النمسا، بشبكات مستقلة أو بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة للنمسا، وفقاً للنظام الأوروبي للوصلات البينية وحركة تبادل الاتصالات، وذلك حسبما تتطلبه اللجنة؛

(ج) تشغل اللجنة معداتها ومرافقها وفقاً للمعايير الدولية المنطبقة ومتطلبات اللجنة. ودون مساس بحق اللجنة في الاحتفاظ بسرّية اتصالاتها، حسبما يرد في البند ٢١، تقوم اللجنة بإبلاغ الترددات التي تستخدمها معداتها إلى الحكومة وإلى المجلس الدولي لتسجيل الترددات؛

(د) تكون جميع المعدات التي تحصل عليها اللجنة أو تستخدمها وجميع الرسائل الصادرة عن اللجنة والمرسلة إليها معفاة من الرسوم ومن أيّ مبالغ مقرّرة أخرى مما تجبّه الحكومة أو أيّ سلطات نمساوية مختصة، فيما عدا المبالغ المنسوبة بصورة مباشرة إلى تكلفة التزويد بالخدمة، على ألا تتجاوز معدّلاتها أدنى ما تعامل به في الحالات المناظرة أيّ إدارة حكومية نمساوية؛

(هـ) تبذل الحكومة قصارها لمساعدة اللجنة على الحصول على أدنى الأسعار الممنوحة للإدارات الحكومية النمساوية في استعمال مرافق الإذاعة والتلفزة والسواتل وشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من المرافق والوصلات بما وفقاً للترتيبات التقنية التي يتعيّن اتخاذها مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيره من المنظمات الدولية المناسبة المعنية بالاتصالات.

البند ١١

للجنة أن تستورد أو تصدّر، أو تعيد استيراد أو تصدير، أيّ معدات ومواد تراها لازمة لمقاصد رسمية. وتسمح الحكومة بالدخول والخروج المتكرّر بلا قيود لأيّ معدات أو مواد من هذا القبيل.

البند ١٢

(أ) للجنة أن تنشئ وتشغل مرافق تخزين وأبحاث ووثائق ومختبرات وغير ذلك من أنواع المرافق الفنية. وتكون هذه المرافق خاضعة لضمانات مناسبة ويتمّ الاتفاق على هذه الضمانات مع السلطات النمساوية المختصة في حالة المرافق التي قد تنطوي على مخاطر على الصحة أو السلامة أو قد تمسّ بممتلكات؛

(ب) يجوز أن تُنشأ المرافق المنصوص عليها في هذه المادة وتُشغل خارج مقر اللجنة، وذلك بالقدر الذي تقتضيه كفاءة التشغيل. وتقوم السلطات النمساوية المختصة، بناءً على طلب اللجنة، باتخاذ الترتيبات اللازمة، حسبما قد يُتفق عليه من شروط وكيفية. بموجب اتفاق تكميلي، لتمكين اللجنة من حيازة واستعمال الأماكن المناسبة لهذه الأغراض، ولاعتبار هذه الأماكن مندرجة ضمن مقر اللجنة وفقاً للبند الفرعي (ج) من البند ٢.

البند ١٣

تضع الحكومة تحت تصرف اللجنة، مجّاناً، بمركز "أوستريا سنتر فيينا" (Austria Centre Vienna) أو بمرفق أخرى معادلة، ما يلزم من مرافق المؤتمرات للاجتماعات التي تنظّمها اللجنة أو التي تُدعى للانعقاد على نحو آخر بموجب المعاهدة، إن تعدّر إيواؤها في مرافق المؤتمرات الكائنة في مركز فيينا الدولي.

المادة الخامسة

حرمة مقر اللجنة

البند ١٤

- (أ) تعترف الحكومة بجرمة مقر اللجنة، ويوضع المقر بموجب أحكام هذا الاتفاق تحت إشراف وسلطة اللجنة؛
- (ب) تنطبق قوانين النمسا داخل مقر اللجنة، باستثناء الحالات التي ينصُّ فيها هذا الاتفاق على خلاف ذلك، ودون إخلال بأيِّ لائحة تُسنُّ وفقاً للبند ١٥؛
- (ج) يكون للمحاكم أو غيرها من الأجهزة المختصة في النمسا اختصاص قضائي، وفقاً لأحكام القوانين المنطبقة، على ما يجري من أفعال ومعاملات داخل مقر اللجنة، باستثناء الحالات التي ينصُّ فيها هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

البند ١٥

- (أ) تكون للجنة سلطة سنِّ لوائح تكون نافذة داخل مقرها من أجل تهيئة الظروف اللازمة فيه من جميع النواحي لتنفيذ وظائفها تنفيذاً كاملاً. وأيُّ قانون نمساوي، يتعارض مع لائحة للجنة مرخص بها بموجب هذا البند، لن ينطبق داخل مقر اللجنة وذلك بقدر ما ينطوي عليه من تعارض مع لوائحها. وأيُّ نزاع بين اللجنة والحكومة حول كون لائحة للجنة تُعدُّ لائحةً مرخصاً بها بموجب هذا البند، أو كون قانون من قوانين النمسا يُعدُّ متعارضاً مع لائحة للجنة مرخص بها بموجب هذا البند، يُسوَّى دون إبطاء حسب الإجراء المبين في المادة الثامنة عشرة. وريثما تتمُّ هذه التسوية، تنطبق لائحة اللجنة ولا ينطبق القانون النمساوي في مقر اللجنة بقدر ما تدَّعيه اللجنة من تعارضه مع لوائحها.
- (ب) تعلم اللجنة الحكومة من حين لآخر، حسب الاقتضاء، بما تسنُّه من اللوائح وفقاً للبند الفرعي (أ)؛
- (ج) لا يحول هذا البند دون التطبيق المعقول لما تصدره السلطات النمساوية المختصة من لوائح تتعلق بالوقاية من الحريق أو ضمان توفرُّ الشروط الصحية.

البند ١٦

- (أ) تُصان حرمة مقر اللجنة. ولا يجوز لأيِّ ضابط أو موظف في حكومة النمسا أو في سلطة نمساوية مختصة أخرى، أو أيِّ شخص آخر يمارس أيَّ سلطة عامة داخل النمسا، دخول مقر اللجنة لأداء أيِّ مهام فيه إلاً بإذن الأمين التنفيذي وبالشروط التي يقرُّها. إلاً أنه يُفترض أن هذا الإذن قد مُنح في حالة الحريق أو أيِّ حالة طارئة تنطوي على تهديد للأرواح. ويتعيَّن على أيِّ ضابط أو موظف تابع للنمسا، أو أيِّ شخص آخر يمارس أيَّ سلطة عامة داخل النمسا، يكون قد دخل مقر اللجنة بناءً على إذن مفترض، أن يغادر مقر اللجنة فوراً إذا طُلب منه ذلك من جانب الأمين التنفيذي أو نيابةً عنه؛
- (ب) تكون لمقر اللجنة، ولما فيه من تركيبات وأثاث وممتلكات أخرى، وكذلك لوسائل النقل التابعة للجنة، الحصانة من إجراءات منها التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو تدابير التنفيذ؛
- (ج) تكون حرمة محفوظات اللجنة وسجلاتها ووثائقها مصنونة في كلِّ وقت وحيثما وُجدت؛

- (د) لا يجوز تنفيذ الإجراءات القانونية، بما في ذلك توقيع الحجز على الممتلكات الشخصية داخل مقر اللجنة، إلاّ بناءً على موافقة صريحة من الأمين التنفيذي ووفقاً للشروط التي يقرّها؛
- (هـ) دون المساس بأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق، تمنع اللجنة استخدام مقر اللجنة ملاذاً لأيّ أشخاص يتحاشون القبض عليهم بموجب قانون من قوانين النمسا، أو تطلبهم الحكومة لتسليمهم لبلد آخر أو لترحيلهم، أو يحاولون تجنّب تنفيذ إجراء قانوني بحقهم.

المادة السادسة

حماية مقر اللجنة

البند ١٧

- (أ) تمارس الحكومة والسلطات النمساوية المختصة القدر الواجب من اليقظة لضمان عدم تعكير صفو مقر اللجنة بسبب محاولة أيّ شخص أو مجموعة من الأشخاص دخول المقر دون إذن أو إثارة القلاقل في جواره المباشر، وتوفيراً على حدود مقر اللجنة ما يقتضيه تحقيق هذه الأغراض من حماية الشرطة؛
- (ب) تتعاون اللجنة والسلطات النمساوية المختصة تعاوناً وثيقاً بصدد العلاقة المترابطة بين فعالية الأمن داخل مقر اللجنة وفي جواره المباشر؛
- (ج) توفر السلطات النمساوية المختصة، إذا طلب ذلك منها الأمين التنفيذي، عدداً كافياً من أفراد الشرطة لحفظ القانون والنظام داخل مقر اللجنة؛
- (د) تتشاور اللجنة، عند قيامها بإعداد لوائحها وإجراءاتها الأمنية، مع الحكومة بهدف أداء الوظائف الأمنية بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة.

البند ١٨

تتخذ السلطات النمساوية المختصة كلّ التدابير المعقولة لضمان عدم مساس أيّ استعمال للأراضي أو المباني الكائنة بجوار مقر اللجنة بمرافق مقر اللجنة أو إعاقته للأغراض التي تستلزم وجود المقر. وتتخذ اللجنة كلّ الخطوات المعقولة لتأمين عدم المساس بالمرافق القائمة في الأراضي أو المباني الكائنة بجوار مقر اللجنة نتيجة أيّ استعمال للأراضي أو المباني القائمة في مقر اللجنة.

المادة السابعة

الخدمات العامة داخل مقر اللجنة

البند ١٩

- (أ) تمارس السلطات النمساوية المختصة، إلى المدى الذي يطلبه الأمين التنفيذي، صلاحياتها لضمان تزويد مقر اللجنة بما يلزمه من الخدمات العامة، بما في ذلك الكهرباء والماء والمجاري والغاز والبريد والهاتف والبرق وأيّ وسيلة اتصال

أخرى ووسائل النقل المحلية وتصريف المياه وجمع القمامة والوقاية من الحريق وإزالة الثلوج من الطرقات العامة، وكذلك لضمان أن يكون تزويد المقر بهذه الخدمات بأفضل الشروط المتاحة لأي إدارة حكومية نمساوية؛

(ب) في حالة حدوث، أو احتمال حدوث، انقطاع في أي من هذه الخدمات، تعتبر السلطات النمساوية المختصة أن احتياجات اللجنة تتسم بنفس القدر من الأهمية الذي تتسم به احتياجات الهيئات الحكومية الأساسية، فتتخذ الخطوات اللازمة لضمان عدم الإضرار بعمل اللجنة؛

(ج) يتخذ الأمين التنفيذي، عند الطلب، الترتيبات المناسبة لتمكين موظفي الهيئات المختصة من هيئات الخدمات العامة، المأذون لهم حسب الأصول، من تفقد وتصلح وصيانة وإعادة بناء وتغيير مواضع المنافع العامة، والمواسير، ومآخذ القدرة الكهربائية، والمحاري داخل مقر اللجنة، وذلك على نحو لا يعطل بصورة غير معقولة أداء وظائف اللجنة؛

(د) عندما تُورّد الغاز أو الكهرباء أو الماء أو التدفئة سلطات نمساوية مختصة أو عندما تكون تلك السلطات مسؤولة عن تحديد أسعار التوريد، يتعين أن يكون التوريد للجنة بأسعار لا تتجاوز أدنى الأسعار المقابلة الممنوحة لأي إدارة حكومية نمساوية.

المادة الثامنة

الرسائل والمنشورات والنقل

البند ٢٠

(أ) تتمتع جميع الرسائل الرسمية الموجهة إلى اللجنة، أو إلى أي من موظفيها في مقرها، وكذلك جميع الرسائل الرسمية الصادرة عنها، أيًا كانت وسيلة إرسالها أو الشكل الذي تُرسل به، بالحصانة من الرقابة ومن أي شكل آخر من أشكال الاعتراض أو المساس بسرّيتها. وتمتد هذه الحصانة إلى أشياء منها المنشورات والصور الثابتة والمتحركة، والأفلام، والرسائل المنقولة بالحواسيب، والاتصالات الساتلية، والبث الإذاعي والتلفزيوني، والهاتف، والفاكس، والتلكس، والتسجيلات الصوتية والفيديوية، وغيرها من الرسائل؛

(ب) تتمتع اللجنة بحق استعمال الرموز ووسائل التشفير، وبعث وتلقي المراسلات وغيرها من الرسائل الرسمية بواسطة سعاة خاصين أو في حقائب محتومة، تكون لها نفس الامتيازات والحصانات التي تُمنح للحقائب الدبلوماسية ولحامليها.

البند ٢١

(أ) تعترف الحكومة بحق اللجنة في أن تنشر وتذيع ما تشاء داخل النمسا ممارسةً منها لوظائفها وتحقيقاً لمقاصدها؛

(ب) على أن من المفهوم أن اللجنة سوف تراعي أي قوانين سارية في النمسا أو أي اتفاقيات دولية تكون النمسا طرفاً فيها فيما يتعلق بحقوق النشر.

البند ٢٢

يحق للجنة أن تستخدم لأغراضها الرسمية مرافق السكك الحديدية التابعة للحكومة وغيرها من وسائل النقل العامة التابعة للحكومة بأسعار سفر وأسعار شحن لا تتجاوز أدنى ما تعامل به في الأحوال المناظرة للإدارات الحكومية النمساوية.

المادة التاسعة

الشخصية القانونية والحصانة من الدعاوى

البند ٢٣

تكون للجنة شخصية قانونية. ولها أهلية التصرفات التالية:

- (أ) التعاقد؛
- (ب) حيازة العقارات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛
- (ج) إقامة الدعاوى.

البند ٢٤

تتمتع اللجنة وممتلكاتها وموجوداتها، حيثما توجد وأياً كان من يجوزها، بالحصانة من جميع أشكال الإجراءات القانونية وذلك باستثناء حالة تنازل اللجنة الصريح عن حصانتها في قضية معينة. إلا أن من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لن يمتد إلى أي تدبير من تدابير الأداء.

المادة العاشرة

الإعفاء من الضرائب

البند ٢٥

- (أ) تكون اللجنة وممتلكاتها ودخولها معفاةً من جميع أشكال الضرائب سواء كانت مما تجبیه الحكومة أو أي سلطة نمساوية مختصة أخرى، شريطة ألا يمتد هذا الإعفاء الضريبي إلى صاحب أو مؤجر أي ممتلكات تستأجرها اللجنة؛
- (ب) في الحالات التي لا يكون فيها بوسع الحكومة، لاعتبارات إدارية هامة، أن تمنح اللجنة إعفاءً فوراً من ضرائب غير مباشرة تشكّل جزءاً من ثمن سلع تشتريها اللجنة أو خدمات تُقدّم إليها، بما في ذلك الإيجارات، تردّ الحكومة للجنة هذه الضرائب بدفع مبالغ مقطوعة بين وقت وآخر تتفق عليها اللجنة والحكومة. على أن من المفهوم أن اللجنة لن تطالب بأي سداد بشأن مشتريات طفيفة. وفيما يتعلق بهذه الضرائب، تتمتع اللجنة في جميع الأوقات على الأقل بما هو أفضل لها من أمرين فإمّا نفس الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للإدارات الحكومية النمساوية أو نفس الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى النمسا. ومن المفهوم أن اللجنة لن تطالب بالإعفاء من ضرائب لا تكون في الواقع سوى مبالغ واجبة عن خدمات المنافع العامة؛
- (ج) تُعفى جميع المعاملات التي تكون اللجنة طرفاً فيها وجميع المستندات التي توثق بها تلك المعاملات من جميع الضرائب، ورسوم التسجيل، والضرائب المستندية. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على توريد السلع أو الخدمات التي تشتريها اللجنة بغرض تصديرها فوراً أو استعمالها في الخارج؛

- (د) تكون المواد التي تستوردها اللجنة أو تصدرها لأغراض رسمية معفاةً من التعريفات والرسوم الجمركية وغير ذلك من المكوس، وكذلك مما قد يُفرض على الواردات والصادرات من حظر أو قيود؛
- (هـ) تُعفى اللجنة من التعريفات والرسوم الجمركية وغير ذلك من المكوس ومن أشكال الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير فيما يخص ما يكون لازماً لأنشطتها الرسمية من السيارات والشاحنات وعربات النقل والحافلات ومركبات الخدمات وغيرها من مركبات العمل الأخرى وقطع الغيار المتعلقة بها. وتسجّل مركبات اللجنة المعترم قيادتها خارج مقر اللجنة في النمسا بنفس الشروط المطبّقة على المندوبين الدبلوماسيين المعتمدين لدى النمسا ودون الخضوع لأيّ قيود سوى القيود السارية عليهم؛
- (و) تُمنح الحكومة، بناءً على الطلب، حصصاً من البترين أو غيره من أنواع الوقود وزيوت التشحيم لكلّ مركبة تشغّلها اللجنة، وذلك بالكميات التي يستلزمها عملها وبما قد يتقرّر من أسعار خاصة للبعثات الدبلوماسية في النمسا؛
- (ز) تمتنع اللجنة عن بيع المواد المستوردة وفقاً للبندين الفرعيين (د) و(هـ) أو المواد التي تحصل عليها من الحكومة وفقاً للبند الفرعي (و)، داخل النمسا في غضون سنتين من استيراد هذه المواد أو حيازتها، ما لم توافق الحكومة على خلاف ذلك، إلا أنه يجوز التصرف في المواد المذكورة في غضون سنتين دون أداء رسوم في حالة واحدة هي أن يتم ذلك لصالح منظمات دولية تتمتع بامتيازات مماثلة أو لصالح مؤسسات خيرية. وبعد انقضاء سنتين، يجوز للجنة بيع هذه المواد دون أن تستحق عنها الضرائب التي أسقطت عنها وقت استيرادها؛
- (ح) تُعفى اللجنة من الالتزام بدفع مساهمات ربّ العمل في صندوق معادلة الأعباء العائلية أو في أيّ جهاز آخر له أهداف مماثلة.

المادة الحادية عشرة

التسهيلات المالية

البند ٢٦

- يجوز للجنة، دون أن تخضع لأيّ ضوابط أو لوائح مالية أو متطلبات إخطار بصدد المعاملات المالية أو أيّ إجراءات وقف من أيّ نوع، أن تفعل ما تشاء ممّا يلي:
- (أ) شراء أيّ عملات عن طريق القنوات المرخّصة وحيازة تلك العملات والتصرف فيها؛
- (ب) مسك حسابات بأيّ عملة؛
- (ج) شراء الأموال والعملات والأوراق المالية والذهب عن طريق القنوات المرخّصة وحيازتها والتصرف فيها؛
- (د) نقل أموالها وعملاتها وأوراقها المالية وذهبها من النمسا أو إليها، أو من أيّ بلد آخر أو إليه، أو داخل النمسا؛
- (هـ) جمع الأموال. ممارسة ما لها من سلطة الاقتراض، أو بأيّ طريقة أخرى تستصوبها، باستثناء جمع الأموال داخل النمسا، حيث يتعيّن على اللجنة أن تحصل على موافقة الحكومة على ذلك.

البند ٢٧

تساعد الحكومة اللجنة في الحصول على شروط لا تقل في مراعاتها لها عن الشروط المقدّمة لأيّ وكالة أو مصلحة أو مكتب حكومي أو منظمة دولية، وذلك فيما يتعلق بأسعار صرف العملة وبالعمولات المصرفية عن معاملات صرف العملة وما إلى ذلك.

البند ٢٨

يجوّ للجنة إنشاء صندوق للمعاشات التقاعدية تكون له الأهلية القانونية الكاملة في النمسا، ويتمتع بنفس الإعفاءات والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها اللجنة نفسها. وتكون الاستحقاقات المحصّلة من صندوق المعاشات التقاعدية معفاة من الضرائب.

البند ٢٩

تولي اللجنة، لدى ممارسة حقوقها بموجب هذه المادة، الاعتبار الواجب لأيّ مطالبات تتقدّم بها الحكومة، وذلك بقدر تيسّي الاستجابة لها دون الإخلال بمصالح اللجنة.

المادة الثانية عشرة

الضمان الاجتماعي

البند ٣٠

تُغفَى اللجنة وموظفوها من تطبيق جميع قوانين النمسا المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، باستثناء ما قد يُنصُّ عليه في اتفاق تكميلي.

البند ٣١

يجوز أن تقوم اللجنة والنمسا، من خلال اتفاق تكميلي، بإقرار ما قد يلزم من أحكام لتمكين أيّ موظف في اللجنة يكون غير مشمول بضمان اجتماعي توفّره اللجنة من الاشتراك الطوعي في أيّ نظام للتأمين الاجتماعي في النمسا. ويجوز للجنة، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق التكميلي، أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإتاحة الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي النمساوي لموظفيها المعيّنين محلياً ممن يكونون غير مشتركين في صندوق للمعاشات التقاعدية أو ممن لا تشملهم اللجنة بحماية ضمان اجتماعي تعادل على الأقل مستوى الحماية الممنوح بموجب القانون النمساوي.

المادة الثالثة عشرة المرور والإقامة

البند ٣٢

تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لتيسير دخول الأشخاص المذكورين أدناه إلى أراضي النمسا، وإقامتهم فيها بصورة مؤقتة، ولا تضع أي عراقيل في سبيل مغادرتهم أراضي النمسا، وتكفل عدم وضع أي عراقيل أمام مرورهم إلى مقر اللجنة أو منه وتمنحهم أي حماية لازمة أثناء مرورهم:

- (أ) أعضاء البعثات الدائمة والممثلين الآخرين للدول الموقعة وأفراد عائلاتهم وأفراد أسرهم المعيشية الآخرين، وكذلك الأفراد الذين يقومون بأعمال كتابية والأفراد معاونين وأزواجهم وأبنائهم المعالين؛
- (ب) موظفي اللجنة المكلفين بالعمل في فيينا وأفراد عائلاتهم وأفراد أسرهم المعيشية الآخرين؛
- (ج) موظفي الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أو أي منظمة حكومية دولية أخرى، الملحقين باللجنة، أو الذين لديهم عمل رسمي مع اللجنة في فيينا، وأزواجهم وأبنائهم المعالين؛
- (د) ممثلي المنظمات الأخرى التي تقيم اللجنة معها علاقات رسمية ممن لديهم عمل رسمي مع اللجنة في فيينا؛
- (هـ) الخبراء، حسب تعريفهم في المادة الأولى، وأفراد عائلتهم الذين يشكّلون جزءاً من أسرهم المعيشية؛
- (و) ممثلي الصحف ودور الإذاعة والأفلام والتلفزة وغير ذلك من وسائط الإعلام المعتمدين لدى اللجنة في فيينا، وذلك بعد التشاور بين اللجنة والحكومة؛
- (ز) ممثلي المنظمات الأخرى أو غيرهم من الأشخاص الذين تدعوهم اللجنة إلى مقرها لعمل رسمي. ويبلغ الأمين التنفيذي أسماء هؤلاء الأشخاص إلى الحكومة قبل موعد دخولهم المرتقب. ولأغراض هذا البند، تشمل العائلة الأزواج والأبناء القصر والبالغين المعالين.

البند ٣٣

لا تنطبق هذه المادة في حالة التوقف العام لوسائل النقل، التي يتعين أن تعالج وفقاً لحكم البند الفرعي (ب) من البند ١٩، وهي لا تنال من فعالية القوانين المنطبقة عموماً فيما يتصل بتشغيل وسائل النقل.

البند ٣٤

تُمنح للأشخاص المشار إليهم في هذه المادة عند الطلب تأشيرات للدخول المتكرر، وذلك دون مقابل وبأسرع وقت ممكن. وتحاول الحكومة في الظروف الاستثنائية اتخاذ ما يلزم من الترتيبات لتمكين هؤلاء الأشخاص من الحصول على التأشيرة إثر وصولهم إلى النمسا.

البند ٣٥

دون إحلال بالبند الفرعي (ج) من البند ٦١، لا يشكّل أيُّ نشاط يقوم به أيُّ شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند ٣٢ بصفته الرسمية لدى اللجنة سبباً لمنعه من الدخول إلى أراضي النمسا أو الخروج منها أو إلزامه بمغادرة هذه الأراضي.

البند ٣٦

لا تُلزم الحكومة أيُّ شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند ٣٢ بمغادرة أراضي النمسا إلا في حالة إساءة استعمال حقّ الإقامة، وفي تلك الحالة تنطبق الاجراءات التالية:

(أ) لا يُشرع في اتخاذ أيِّ إجراء لإلزام أيِّ من هؤلاء الأشخاص بمغادرة أراضي النمسا إلا بناءً على موافقة مسبقة من الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية للنمسا، أو أمين الولايات للشؤون الخارجية، أو الأمين العام للشؤون الخارجية للنمسا.

(ب) إذا تعلّق الأمر بممثّل دولة موقّعة، لا تُعطى تلك الموافقة إلا بعد التشاور مع الحكومة الموقّعة المعنية؛

(ج) إذا تعلّق الأمر بأيِّ شخص آخر من الأشخاص المشار إليهم في البند ٣٢، لا تُعطى تلك الموافقة إلا بعد التشاور مع الأمين التنفيذي أو الشخص الذي يسمّيه الأمين التنفيذي، وإذا شُرِع في اتخاذ إجراءات طرد بحقّ أيِّ من هؤلاء الأشخاص، يكون للأمين التنفيذي أو لمن يسمّيه الحق في أن يحضر تلك الإجراءات أو في أن يُمثّل فيها نيابةً عن الشخص الذي تُتخذ ضده هذه الإجراءات؛

(د) لا يُلزم الأشخاص الذين لهم الحق في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بمقتضى المادة الخامسة عشرة بمغادرة أراضي النمسا إلا وفقاً للإجراء المعتاد المطبق على ذوي الرتب المماثلة من موظفي ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى النمسا.

البند ٣٧

لا تحول هذه المادة دون اشتراط إظهار أدلة معقولة لإثبات كون الأشخاص، الذين يدعون أنّ لهم الحقوق التي تمنحها هذه المادة، من المدرجين حقاً في عداد الفئات المبيّنة في البند ٣٢، كما أنّها لا تحول دون التطبيق المعقول للوائح الحجر الصحي واللوائح الصحية.

البند ٣٨

يجري الأمين التنفيذي والسلطات النمساوية المختصة، بناءً على طلب أيٍّ منهما، مشاورات بشأن طرائق تيسير دخول أراضي النمسا للأشخاص الوافدين من الخارج والراغبين في زيارة مقر اللجنة ممن لا يتمتّعون بالامتيازات المنصوص عليها في هذه المادة وبشأن استخدام هؤلاء لوسائل النقل المتاحة.

المادة الرابعة عشرة امتيازات وحصانات الممثلين لدى اللجنة

البند ٣٩

بالإضافة إلى أيّ حقوق مبيّنة على وجه التحديد في هذا الاتفاق، تتمتع البعثات الدائمة المعتمدة من الدول الموقّعة لدى اللجنة في فيينا بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في النمسا، وذلك بشروط لا تقلُّ مراعاة لها عن الشروط الممنوحة لأيّ بعثة دبلوماسية في النمسا. ويتناول المرفق الثاني مسألة أماكن صف السيارات.

البند ٤٠

(أ) يحقُّ لأعضاء البعثات الدائمة المعتمدة لدى اللجنة في فيينا، وأفراد عائلاتهم الذين يشكّلون جزءاً من أسرهم المعيشية، التمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة لذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى النمسا ولأفراد عائلتهم الذين يشكّلون جزءاً من أسرهم المعيشية. ويُمنح الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة وفقاً للمرفق الثالث؛

(ب) يكون الشراء من متجر التموين متاحاً بنفس الشروط المطبّقة على ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذريّة، عملاً بالاتفاق التكميلي المتعلق بإنشاء متجر تموين في الوكالة.

البند ٤١

يتمتع ممثلو الدول والمنظمات الحكومية الدولية الموفدون لاجتماعات اللجنة أو لاجتماعات تكون اللجنة هي الداعية لعقدتها، وكذلك الأشخاص الذين لديهم عمل رسمي مع اللجنة في فيينا، أثناء ممارستهم لوظائفهم وأثناء أسفارهم إلى النمسا ومنها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦. ويكون هؤلاء الأشخاص الحق في الشراء من متجر التموين بنفس الشروط المطبّقة على ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذريّة، عملاً بالاتفاق التكميلي المتعلق بإنشاء متجر تموين في الوكالة.

البند ٤٢

مراعاةً للمادة ٣٨ (١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وللممارسة المتّبعة في النمسا، لا يُمنح أعضاء البعثات الدائمة الذين يحملون الجنسية النمساوية أو الذين يكونون من عديمي الجنسية المقيمين بالنمسا، فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات، سوى الحصانة من الإجراءات القانونية من أيّ نوع فيما يتعلق بما يقولونه أو بما يكتبونه وبجميع الأفعال التي يقومون بها بصفتهم أعضاء في هذه البعثات الدائمة.

البند ٤٣

طبقاً للمادة ٤٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وللممارسة المتّبعة في النمسا، لا يجوز لأعضاء البعثات الدبلوماسية المشار إليهم في البند ٤٠، الذين يتمنّعون بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لذوي الرتب المماثلة من

أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى النمسا، أن يزاولوا لنفعهم الشخصي أيّ نشاط مهني أو تجاري داخل النمسا، ويُستثنى من ذلك باستثناء أعضاء الأسرة الذين التحقوا بعمل محلي وفقاً لهذه المادة.

البند ٤٤

تُزوّد اللجنة الحكومة بقائمة بأسماء الأشخاص المدرجين في نطاق هذه المادة، وتُنقح هذه القائمة من حين لآخر حسب الاقتضاء.

المادة الخامسة عشرة

امتيازات موظفي اللجنة وحصاناتهم

البند ٤٥

يحقّ لموظفي اللجنة، دون مساس بأيّ امتيازات أو حصانات أخرى قد تحقّ لهم أثناء ممارستهم لوظائفهم وأثناء أسفارهم إلى مقر اللجنة ومنه، التمتع بالامتيازات والحصانات التالية داخل النمسا وتجاهها:

(أ) الحصانة من مصادرة أمتعتهم الرسمية أو الشخصية؛

(ب) الحصانة من تفتيش أمتعتهم الرسمية؛

(ج) إعفاؤهم هم وأزواجهم وأقاربهم المعالين وغيرهم من أعضاء أسرهم المعيشية من قيود الهجرة وإجراءات

تسجيل الأجانب؛

(د) إعفاؤهم هم وأفراد عائلتهم الذين يشكّلون جزءاً من أسرهم المعيشية من التزامات الخدمة الوطنية، شريطة أن

يقتصر ذلك الإعفاء، فيما يتعلق بالمواطنين النمساويين، على الموظفين الذين أُدرجت أسماؤهم، بحكم واجباتهم، في قائمة تُعدّها اللجنة وتُرسل إلى الحكومة؛ وشريطة أن تقوم الحكومة، بناءً على طلب الأمين التنفيذي، إذا ما استدعي لأداء الخدمة الوطنية موظفون من مواطني النمسا، خلاف الموظفين المدرجة أسماؤهم في القائمة المذكورة، بمنح تأجيلات مؤقتة لأوامر استدعاء هؤلاء الموظفين، وذلك حسب الضرورة وبقدر ما يكون ذلك لازماً لتفادي تعطّل عمل اللجنة الأساسي؛

(هـ) الحصانة من الإجراءات القانونية من أيّ نوع فيما يتعلق بما يقوله أو يكتبونه، وبالأفعال التي يقومون بها أداء

لوظائفهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى لو لم يعد الشخص المعني موظفاً في اللجنة أو لم يعد قائماً بأداء هذه الوظائف؛

(و) الحرية لهم ولأفراد عائلتهم الذين يشكّلون جزءاً من أسرهم المعيشية في اقتناء أوراق مالية أجنبية وحسابات

بالعملات الأجنبية وغير ذلك من الممتلكات المنقولة أو الاحتفاظ بها داخل النمسا أو خارجها؛ وكذلك اقتناء الممتلكات غير المنقولة في النمسا والاحتفاظ بها بنفس الشروط المطبّقة على المواطنين النمساويين ولهم الحق، عند انتهاء عملهم لدى اللجنة في فيينا، في أن يُخرجوا من خلال القنوات المرخّصة وبدون حظر أو قيد أموالهم بأيّ عملة من العملات؛

(ز) الحصول لأنفسهم ولأزواجهم وأقاربهم المعالين وغيرهم من أعضاء أسرهم المعيشية على نفس الحماية

وتسهيلات العودة إلى الوطن، التي تُمنح في أوقات الأزمات الدولية لذوي الرتب المماثلة من موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى النمسا؛

- (ح) الإعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات والمكافآت والتعويضات والمعاشات التقاعدية التي تُدفع لهم من اللجنة عن خدمات سابقة أو حالية أو التي تُدفع لهم بمناسبة عملهم مع اللجنة أو التي تأتيهم من مصادر خارج النمسا؛
- (ط) الإعفاء من الضرائب على كل دخل وممتلكات الموظفين وأفراد عائلتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، بقدر ما يكون الالتزام بدفع هذه الضرائب غير ناشئ إلاً عن كون الموظفين وأفراد عائلتهم مقيمين في النمسا أو محتفظين بمحل إقامتهم العادية فيها. ولا يسري هذا الإعفاء على الضرائب التي تُجبي على الدخل المكتسب في النمسا طبقاً للبند ٤٦؛
- (ي) الإعفاء من ضرائب الأيلولة على التركات والهبات، باستثناء ما يتعلق بالممتلكات غير المنقولة الكائنة في النمسا، بقدر ما يكون الالتزام بدفع تلك الضرائب غير ناشئ إلاً عن كون الموظفين وأعضاء أسرهم المعيشية مقيمين في النمسا أو محتفظين بمحل إقامتهم العادية فيها؛
- (ك) الحق في الشراء من متجر التموين بنفس الشروط المطبقة على موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملاً بالاتفاق التكميلي المتعلق بإنشاء متجر تموين في الوكالة؛
- (ل) الحق في أن يستوردوا ويصدروا، للاستعمال الشخصي ولتأسيس مسكنهم، سلعاً شخصيةً ومنزلياً، وأثاثاً، ولوازمٍ وغير ذلك من المواد المشابهة، مع الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم والتعريفات وغير ذلك من المبالغ المقررة ذات الأثر المعادل:

(١) ويُسمح بعدة شحنات؛

(٢) وتُعفى هذه الشحنات من التفتيش ما لم تتوفر أسباب جدية تدعو للاشتباه في أن محتويات الشحنة ليست للاستعمال الشخصي أو المنزلي، أو في كونها محظورة قانوناً، أو خاضعة للوائح الحجر الصحي؛

(م) الإعفاء من الضرائب فيما يتعلق بالاستحقاقات التي يتلقونها نتيجةً لاشتراكهم في نظام التأمين الاجتماعي النمساوي؛

(ن) الحق، لأنفسهم ولأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، في الالتحاق، بنفس الشروط المنطبقة على المواطنين النمساويين، بالجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي بغرض الحصول على درجات التخرج أو على درجات أعلى، وعلى التدريب ذي الصلة الذي يؤدي إلى اكتساب المؤهلات التعليمية والمهنية المناسبة المطلوبة في النمسا.

البند ٤٦

يتاح لأزواج موظفي اللجنة وأقاربهم المعالين الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية حقُّ الالتحاق بسوق العمل وفقاً للقانون النمساوي، ولكن على أساس تفضيلي وفقاً للتدابير المبينة في المرفق الرابع. وفي حالة مزاوله هؤلاء الأشخاص لعمل يدرُّ عليهم دخلاً، فإنَّ الامتيازات والحصانات لا تنطبق على هذا العمل.

البند ٤٧

لا يجوز للأفراد الممنوحين امتيازات وحصانات بحكم هذه المادة أن يزاولوا لنفعهم الشخصي أيَّ نشاط مهني أو تجاري داخل النمسا، وذلك باستثناء أعضاء الأسرة الذين التحقوا بعمل محلي وفقاً لهذه المادة.

البند ٤٨

علاوة على الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه المادة:

- (أ) يُمنح الأمين التنفيذي الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تُمنح للسفراء الذين هم رؤساء بعثات؛
- (ب) تُمنح لأحد كبار الموظفين باللجنة عندما ينوب عن الأمين التنفيذي أثناء غيابه عن العمل نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تُمنح للأمين التنفيذي؛
- (ج) تُمنح للموظفين الآخرين من الرتبة الفنية ف-٥ وما فوقها، ولموظفي فئات أخرى قد يحددها، بموافقة الحكومة، الأمين التنفيذي استناداً إلى مسؤوليات مناصبهم باللجنة، نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة لذوي الرتب المماثلة من موظفي البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى النمسا. ويُمنح الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة وفقاً للمرفق الثالث؛
- (د) وفقاً للمادة ٤٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وللممارسة المتبعة في النمسا، لا يجوز للموظفين الذين يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لذوي الرتب المماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى النمسا أن يزاولوا لنفعهم الشخصي أي نشاط مهني أو تجاري داخل النمسا؛
- (هـ) يحقُّ لأفراد عائلة أيِّ موظف مشار إليه في هذا البند، ممن يشكّلون جزءاً من أسرته المعيشية، إن لم يكونوا من حاملي الجنسية النمساوية أو من عديمي الجنسية المقيمين في النمسا، أن يتمتعوا بنفس الامتيازات والحصانات المحددة لهذه الفئة من الأشخاص في اتفاقية فيينا.

البند ٤٩

ما لم يُنصَّ على غير ذلك، لا يتمتع موظفو اللجنة الذين يكونون من مواطني النمسا أو الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في النمسا إلاً بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البنود الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من البند ١٨ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، على أن يكون مفهوماً أن هذه الامتيازات والحصانات تشمل:

- (١) الإعفاء من الضرائب عن الاستحقاقات المدفوعة لهم من صندوق للمعاشات التقاعدية؛
- (٢) حق الشراء من متجر التموين بنفس الشروط المطبقة على موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملاً بالاتفاق التكميلي المتعلق بإنشاء متجر تموين في الوكالة.

البند ٥٠

لا يحقُّ لموظفي اللجنة ولأفراد عائلتهم المقيمين ضمن نفس الأسرة المعيشية ممن يُطبَّق عليهم هذا الاتفاق الحصول على مدفوعات من صندوق معادلة الأعباء العائلية أو من جهاز له أهداف مماثلة، ما لم يكن أولئك الأشخاص مواطنين نمساويين أو أشخاصاً عديمي الجنسية من المقيمين في النمسا.

البند ٥١

يرسل الأمينُ التنفيذيُّ إلى الحكومة قائمةً بأسماء موظفي اللجنة الذين يكون مقر عملهم في فيينا، وينقح تلك القائمة من وقت لآخر حسب الاقتضاء.

المادة السادسة عشرة

الخبراء الذين يؤدُّون مهام لدى اللجنة

البند ٥٢

(أ) يتمنَّع الخبراء، كما تحدَّدهم المادة الأولى، داخل النمسا وتجاهها بالامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة للخبراء الذين يؤدُّون مهام للأمم المتحدة طبقاً للبندين ٤٢ و ٤٣ من المادة الثالثة عشرة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن مقر الأمم المتحدة في فيينا المؤرَّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

(ب) ترسل اللجنةُ إلى الحكومة قائمةً بالأشخاص الذين يندرجون في نطاق هذه المادة، وتُنقح هذه القائمة من حين لآخر حسب الاقتضاء.

المادة السابعة عشرة

بطاقات الهوية

البند ٥٣

بناءً على طلب اللجنة، أو بناءً على طلب البعثة الدائمة للدولة المعنية، في حالة ممثلي الدول الموقَّعة تمنح الحكومة بطاقةً هوية لكل فرد يندرج في نطاق المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة، عليها صورة فوتوغرافية لحاملها. وتُستخدم هذه البطاقة في تحديد هوية حاملها أمام جميع السلطات النمساوية، كما تكون بمثابة تأشيرة دخول متكرِّرة.

المادة الثامنة عشرة

تسوية المنازعات

البند ٥٤

تتخذ اللجنةُ ما يلزم لإقرار أساليب ملائمة لتسوية ما يلي:

- (أ) المنازعات الناشئة عن العقود، والمنازعات التي لها طابع القانون الخاص التي تكون اللجنة طرفاً فيها؛
- (ب) المنازعات التي تمسُّ موظفاً في اللجنة أو خبيراً يؤدِّي مهمَّةً للجنة يكون متمتَّعاً، بحكم مركزه الرسمي، بالحصانة إلا إذا رُفعت عنه تلك الحصانة.

البند ٥٥

(أ) أيُّ نزاع بين اللجنة والحكومة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ومرفقاته أو أيُّ اتفاق تكميلي، أو بأيِّ مسألة تمسُّ مقر اللجنة أو العلاقة بين اللجنة والحكومة، لا تتمُّ تسويته بالتفاوض أو بطريقة أخرى متفق عليها للتسوية، يحال لاتخاذ قرار نهائي بشأنه إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين: يختار الأمين التنفيذي أحدهم، والثاني يختاره الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية للنمسا، ويختار المحكمان المحكّم الثالث الذي سيرأس هيئة التحكيم. وإذا لم يكن أيُّ من الطرفين قد اختار محكّمه في غضون ستة أشهر بعد تعيين الطرف الآخر لمحكّمه، أو إذا لم يتفق المحكمان الأول والثاني على شخص المحكّم الثالث في غضون ثلاثة أشهر بعد تعيينهما، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختيار ذلك المحكّم الثاني أو الثالث بناءً على طلب اللجنة أو الحكومة. ولا يجوز أن يكون المحكّم الثالث مواطناً نمساوياً. وتشكّل أغلبية هيئة التحكيم نصاباً قانونياً، وتستلزم جميع قراراتها موافقة محكمين اثنين. وتحدّد الهيئة إجراءاتها وقواعدها بنفسها. وتكون قراراتها ملزمة للطرفين؛

(ب) يجوز للأمين التنفيذي للجنة أو للحكومة أن يلتمسا من الجمعية العامة للأمم المتحدة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أيِّ مسألة قانونية تثار أثناء تلك الإجراءات. وإلى حين تلقي فتوى المحكمة، يراعي كلا الطرفين أيُّ قرار مؤقت تصدره هيئة التحكيم. وبعد ذلك، تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي في ضوء فتوى المحكمة.

المادة التاسعة عشرة

أحكام عامة

البند ٥٦

لا تتحمّل النمسا، بسبب وجود المقر في أراضيها، أيِّ مسؤولية دولية عن أيِّ فعل أو تقصير من جانب اللجنة، أو أيِّ فعل أو امتناع عن فعل من جانب موظفيها يتمُّ في نطاق وظائفهم، ما عدا المسؤولية الدولية التي تتحمّلها النمسا بوصفها إحدى الدول الموقّعة.

البند ٥٧

دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يمنحها هذا الاتفاق، من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتّعون بتلك الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين النمسا ولوائحها، وأن يمتنعوا عن التداخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

البند ٥٨

(أ) يلتزم الأمين التنفيذي الحليفة بقدر المستطاع لكفالة عدم حدوث أيِّ إساءة استعمال لأيِّ امتياز أو حصانة يمنحها هذا الاتفاق، ويضع لهذا الغرض ما يراه ضرورياً ومناسباً من قواعد ولوائح لموظفي اللجنة ولغيرهم من الأشخاص حسب الاقتضاء؛

(ب) إذا اعتبرت الحكومة أنه قد حدثت إساءة استعمال لامتياز أو حصانة يمنحها هذا الاتفاق، وجب أن يقوم الأمين التنفيذي، عند الطلب، بالتشاور مع السلطات النمساوية المختصة لتقرير ما إذا كانت قد وقعت أيُّ إساءة

استعمال من هذا القبيل. وإذا لم تسفر هذه المشاورات عن نتيجة تكون مُرضيةً للأمين التنفيذي وللحكومة، يتمُّ البتُّ في المسألة وفقاً للإجراء المبيّن في المادة الثامنة عشرة.

البند ٥٩

ينطبق هذا الاتفاق سواء كانت الحكومة تقيم أو لا تقيم علاقات دبلوماسية مع أيّ دولة أو منظمة معينة، ودون اعتبار لما إذا كانت الدولة المعنية تمنح نفس الامتيازات أو الحصانات لمبعوثي النمسا الدبلوماسيين أو لمواطنيها.

البند ٦٠

حيثما يلقي هذا الاتفاق التزامات على السلطات النمساوية المختصة، تظلُّ المسؤولية الأخيرة عن الوفاء بتلك الالتزامات واقعة على الحكومة.

البند ٦١

(أ) يفسّر هذا الاتفاق على ضوء غرضه الأساسي، وهو تمكين اللجنة في مقرها في النمسا من الاضطلاع بمسؤولياتها والوفاء بمقاصدها على نحو كفؤ وتام؛

(ب) تُمنح الامتيازات والحصانات للأفراد المكلفين بمهام، تحقيقاً لصالح اللجنة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم؛

(ج) يكون للأمين التنفيذي حق وواجب التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها أيُّ موظف في أيّ حالة يرى فيها أنّ من شأن الحصانة أن تعيق مسار العدالة وأنه يمكن التنازل عنها دون إضرار بمصالح اللجنة.

البند ٦٢

يُشرَع في مشاورات بشأن تعديل هذا الاتفاق بناءً على طلب اللجنة أو الحكومة. وتكون أيُّ تعديلات من هذا القبيل بالتراضي المعرب عنه في تبادل للرسائل أو في اتفاق تبرمه اللجنة والحكومة.

البند ٦٣

(أ) يجوز للجنة والحكومة الدخول فيما قد يلزم من اتفاقات تكميلية؛

(ب) إذا دخلت الحكومة في اتفاق مع أيّ منظمة حكومية دولية يحتوي على أحكام وشروط أكثر مراعاةً لتلك المنظمة من الأحكام والشروط المماثلة في هذا الاتفاق، يتعيّن على الحكومة أن تطبّق على اللجنة بالقدر نفسه تلك الأحكام والشروط الأكثر مراعاةً لها، وذلك بواسطة اتفاق تكميلي.

البند ٦٤

ينقضي سريان هذا الاتفاق:

- (أ) بالتراضي بين اللجنة والحكومة؛ أو
- (ب) إذا نُقل مقر اللجنة من أراضي النمسا، وذلك باستثناء الأحكام التي قد تنطبق فيما يتعلق بالإلغاء المنظم لعمليات اللجنة في مقرها في النمسا والتصرف فيما لها من ممتلكات فيها؛ أو
- (ج) عند اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

البند ٦٥

يبدأ سريان هذا الاتفاق، الذي تشكّل المرفقات جزءاً لا يتجزأ منه، في اليوم الأول من الشهر التالي لليوم الذي تخطر فيه الحكومة اللجنة بأنّ الشروط الدستورية اللازمة لبدء نفاذه قد استوفيت.

حُرر في فيينا، من نسختين، باللغة الإنكليزية واللغة الألمانية، متساويتين في الحجية، في الثامن عشر من آذار/مارس من سنة ألف وتسعمائة وسبع تسعين.

عن جمهورية النمسا:

عن اللجنة:

الدكتورة بينيتا فيريرو-فالدنر
وزيرة الدولة في الوزارة الاتحادية
للشؤون الخارجية

الدكتور فولفغانغ هوفمان
الأمين التنفيذي
للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية

المرفق الأول

التعديلات والتصليحات اللازمة لشغل الأماكن عند بدء العمل

عملاً بأحكام البند ٦، يتم الاتفاق بين الحكومة واللجنة على التعديلات والتصليحات اللازمة لجعل المباني وأماكن المكاتب التي تشكّل جزءاً من مقر اللجنة صالحة لشغل اللجنة لها في بداية عملها. وتراعي الحكومة واللجنة، عند تحديد تلك التعديلات والتصليحات، احتياجات اللجنة المكانية والفنية والأمنية، وأيّ خطط تضعها اللجنة لتأجيل شغلها لأجزاء من المساحة المخصّصة. وتنفذ تلك التعديلات والتصليحات، بعد التشاور مع اللجنة، بواسطة شركة Internationales Amtssitz- und Konferenzzentrum Wien AG. وتتولّى الحكومة دفع تكاليفها، شريطة ألا تتجاوز التكلفة الكلية ٣٠ مليون شلن نمساوي. وفي حالة تجاوز التكلفة الكلية للتعديلات والتصليحات المتفق عليها مبلغ ٣٠ مليون شلن نمساوي، تدخل الحكومة واللجنة في مشاورات بشأن التكلفة المتبقية.

التصليحات والتجديدات الرئيسية

عملاً بأحكام البند ٨ (ب)، وبدءاً من تاريخ شغل اللجنة لمقرها أو لأجزاء منه عند بداية عملها، تدفع الحكومة باسم اللجنة أو منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، حسبما يكون ملائماً، ما يصل إلى مليون شلن نمساوي كلّ سنة إلى صندوق التصليحات الرئيسية في مركز فيينا الدولي لمدة خمس سنوات. وفضلاً عن ذلك، تقدّم الحكومة المساعدة إلى اللجنة في الجهود التي تبذلها من أجل تحديد مساهمتها في صندوق التصليحات الرئيسية وفقاً لمعايير موضوعية.

المرفق الثاني

مرافق صف السيارات بمطار فيينا الدولي

عملاً بأحكام المادة ٣٩، تقوم الحكومة بتوفير مرافق مُعدّة خصيصاً ومزوّدة بالحراسة لصفّ السيارات بمطار فيينا الدولي بأعداد تكفي للاحتياجات العادية، بحيث يجري حجزها للأشخاص الذين يتمتّعون بالمركز الدبلوماسي. وفي الحالات الخاصة، مثل الاجتماعات الدولية الكبرى، تُتخذ ترتيبات لتوفير مرافق مؤقتة لصفّ السيارات مجاناً.

المرفق الثالث

ردُّ ضريبة القيمة المضافة

- ١- تبحث الحكومة، بغية الإسراع بالتدبير المتبع حالياً في ردِّ ضريبة القيمة المضافة، استحداثَ نظامٍ لخصم تلك الضريبة عند المتبع، بما في ذلك إتاحة طريقة مناسبة وفعّالة من حيث التكلفة مع المحافظة في الوقت نفسه على الحدِّ الأقصى للمبلغ الذي يرد وهو ٤٠.٠٠٠ شلن نمساوي في السنة.
- ٢- ينطبق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على المواد والسلع والخدمات (بما فيها خدمات المطاعم والخدمات المشابهة والأطعمة والمشروبات والإمدادات المشتراة بغرض الاستخدام الشخصي).
- ٣- يُمنح الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة للمبالغ التي لا تقلُّ عن ١.٠٠٠ شلن نمساوي للفاتورة الواحدة وبمحيث لا يزيد إجمالي قيمة المبالغ المستردة عن ٤٠.٠٠٠ شلن نمساوي في السنة.
- ٤- تردُّ الحكومةُ إلى الفرد المعني، بناءً على طلب منه، إجمالي ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على السلع والخدمات، على أن يرفق بالطلب الإيصالات أو غير ذلك من سجلات الأعمال التي توفرُّ أساساً لحساب مقدار الضريبة المدفوع. ويمكن تقديم تلك الطلبات إلى السلطات النمساوية المختصة مرّتين في العام، أي في ١ كانون الثاني/يناير و ١ تموز/يوليه من كلِّ عام، ويجري النظر في تلك الطلبات بأقصى قدر ممكن من السرعة والاستعجال.

المرفق الرابع

الالتحاق بسوق العمل

- ١- يتمتع أزواج موظفي اللجنة وأبناؤهم ممن يقلُّ عمرهم عن ٢١ سنةً بحقَّ الالتحاق بسوق العمل على أساس تفضيلي، شريطة أن يكون قدومهم إلى النمسا بقصد جمع شمل الأسرة وأن يكونوا جزءاً من نفس الأسرة المعيشية لحامل بطاقة الهوية الرئيسية الصادرة وفقاً لأحكام المادة السابعة عشرة. وفيما يلي يُطلق على أفراد الأسرة هؤلاء اسم "المستفيدين".
- ٢- يُمنح المستفيدين المذكورون أعلاه، بناءً على طلب يُقدَّم منهم، شهادة من وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية تؤكد مركزهم التفضيلي بموجب هذا الاتفاق. ولا يُشترط لإصدار هذه الشهادة وجود عرض عمل محدد. وتكون صالحة للاستخدام في الأراضي النمساوية بكاملها، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء صلاحية بطاقة الهوية.
- ٣- يُمنح ربُّ العمل الذي ينوي توظيف المستفيد تصريحاً بالتوظيف ("*Beschäftigungsbewilligung*") بناءً على طلبه، على ألا يكون العمل في قطاع من سوق العمل أو إقليم يعاني من مشكلات خطيرة تتعلق بالتوظيف وذلك وفقاً لما تحدده دائرة التوظيف العامة النمساوية ("*Arbeitsmarktservice*"). ويُمنح تصريح التوظيف حتى بعد تجاوز العدد الأقصى المحدد قانوناً لاستخدام العمال الأجانب ("*Bundeshöchstzahl*").
- ٤- يصدر تصريح التوظيف عن المكتب الإقليمي لدائرة التوظيف العامة النمساوية المختص بالمنطقة التي تمارس فيها الوظيفة؛ وفي حالة التوظيف الذي لا يقتصر على موقع معين، يتحدد اختصاص المكتب الإقليمي وفقاً لمقر عمل ربِّ العمل.
- ٥- يُعتبر الأبناء الذين قَدِموا إلى النمسا قبل بلوغهم سنَّ ٢١ سنةً بقصد جمع شمل الأسرة والذين يرغبون في العمل بعد بلوغهم سنَّ ٢١ مستفيدين إذا كان حامل بطاقة الهوية الأساسية يعولهم قبل بلوغهم سنَّ ٢١ وحتى لحظة بدئهم العمل. وتنطبق على جميع الأقارب المعالين الآخرين اللوائح العادية لالتحاق الأجانب بالعمل في النمسا.
- ٦- لا تنطبق القواعد السابقة المتعلقة بالتوظيف على أنشطة العمل الحر. ويلتزم المستفيدين في مثل هذه الحالات بالمتطلبات القانونية الضرورية لممارسة هذا النوع من أنشطة العمل.

المرفق الخامس

حقُّ الشراء من متجر التموين في مركز فيينا الدولي

يعني التعبير "رئيس وفد"، لأغراض تحديد حقِّ الشراء من متجر التموين في مركز فيينا الدولي، الشخص الموجود بالفعل ويعمل بهذه الصفة أثناء الاجتماعات أو المؤتمرات.